مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 62 - 81

أخطاء الطبيب أثناء ممارسة أعماله الطبية

Doctor's mistakes while practicing his medical work

بلهادي حميد *
جامعة البليدة 02 (الجزائر)
Belhadihamid16@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023-01-29 **تاريخ قبول المقال:** 2023-05-31 **تاريخ نشر المقال:**2023-06-10

الملخص: رغم ما وصل إليه الطب من تطور مذهل إذ استخدمت الموجات فوق الضوئية وتطور التكنولوجيا تم الحصول على صور خاصة بشرايين القلب والأوعية الدموية وظهور الأشعة المقطعية التي أحدثت طفرة وراثية في عالم الطب ؛ كل ذلك لم يسلم جسد المريض من الأخطاء الطبية التي يمكن أن تنهي حياته ؛ خاصة أنه يصعب عليه إثبات وجود تقصير من جانب الطبيب بسبب جهله للقواعد الفنية التي تحكم الطب في الوقت الحالي .
الكلمات المفتاحية: الخطأ الطبي ؛ الخطأ الجسيم ؛ الخطأ الفني ؛ التزام ببذل عناية ؛ التزام بتحقيق نتيجة ؛ نظرية المخاطر .

Abstract: DESPITE THE AMAZING DEVELOPMENT THAT MEDICINE HAS REACHED, AS ULTRASOUNDS WERE USED AND TECHNOLOGY DEVELOPED, SPECIAL IMAGES OF THE ARTERIES OF THE HEART AND BLOOD VESSELS WERE OBTAINED, AND THE ADVENT OF CT SCANS, WHICH CAUSED A GENETIC BREAKTHROUGH IN THE WORLD OF MEDICINE. ALL OF THIS DID NOT SPARE THE PATIENT'S BODY FROM MEDICAL ERRORS THAT COULD END HIS LIFE; ESPECIALLY SINCE IT IS DIFFICULT FOR HIM TO PROVE THE EXISTENCE OF NEGLIGENCE ON THE PART OF THE DOCTOR DUE TO HIS IGNORANCE OF THE TECHNICAL RULES THAT GOVERN MEDICINE AT THE PRESENT TIME

KEY WORDS: MEDICAL ERROR; GROSS ERROR; TECHNICAL ERROR; AN OBLIGATION TO EXERCISE CARE; COMMITMENT TO ACHIEVING A RESULT; RISK THEORY

*المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 62 - 81

1- المقدمة:

يمتاز العمل الطبي الذي يقوم به الطبيب والجراح والصيدلي بخصوصيته المعقدة لكونه يعتمد على أصول طبية وقواعد فنية لا نظير لهما ؛ وأن عدم الالتزام بهذه القواعد والأصول يترتب عنهما حدوث أخطاء طبية تلحق مضار بالسلامة الجسدية للمريض وبحقه في الحياة ؛ وأن إثبات الضرر الواقع على المريض من قبل هذا الأخير عن طريق إثبات وقوع خطأ من جانب الطبيب يكاد يكون أمرا مستحيلا وذلك لعدة أسباب ؛ منها جهله بخبايا وتعقيدات القواعد الفنية للطب وإمكانية إبعاد الطبيب لأصابع الاتهام الموجهة إليه؛ ودرأ المسئولية عنه بإثبات السبب الأجنبي أي إثبات أن الضرر الذي لحق بالمريض يرجع إلى قوة قاهرة أو خطأ المريض أو خطأ الغير .

وتظهر أهمية هذا الموضوع في كثرة الأخطاء الطبية والتي نتج عنها آثار خطيرة وصلت في حالات إلى إزهاق حياة بعض المرضى والذين لا ذنب لهم وكانوا ضحية لتجارب طبية يجهل القائمين بها - أي الأطباء -أدنى الأصول الطبية ؛ عدا عن العاهات الخطيرة الدائمة التي يتعرض لها المرضى جراء هذه الأخطاء .

ولذلك فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذه الورقة البحثية هي فيما تتجلى صور الخطأ الطبي وما هي دلائل إثباته ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت تقسيم هذه الورقة البحثية لمحورين نبين في المحور الأول منه مفهوم الخطأ الطبي وفي المحور الثاني صور الخطأ الطبي

.2 المبحث الأول :مفهوم الخطأ الطبي

تزداد الصعوبة في وضع تعريف مانع جامع للخطأ الطبي بسبب اختلاف مصدر هذا الخطأ؛ إذ المتعارف عليه في الأوساط الطبية أن هناك ما يسمى بالخطأ العلاجي الذي يرتكبه الممرض وهناك الخطأ الطبي الذي يرتكبه الطبيب والصيدلي والجراح ؛وعلى هذا وجب التعرض لتعريف الخطأ الطبي في النقطة الأولى ؛ ثم نبين أسباب حدوث الخطأ البيئي في النقطة الثانية .

1.2 تعريف الخطأ الطبي .

تعود الخلفية التاريخية لظهور فكرة الخطأ للقرون الوسطى لدى فقهاء الكنيسة ؛ غير أن الذي يعود له الفضل في إظهار فكرة الخطأ إلى الفقيه " دوما " وذلك من خلال مؤلفه " القوانين المدنية " ؛ حيث أقام الفقيه " دوما " و"بوتيه " المسئولية الطبية الصادرة عن الطبيب على أساس الخطأ [1]

والخطأ بوجه عام هو "الانحراف عن السلوك الواجب أو هو التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تقضي بها الحياة الاجتماعية " وهناك من عرفه بأنه " عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة

[1] أ/ علي عثماني : الخطأ الطبي كأساس للمسئولية الإدارية للمستشفى في الجزائر ؛ مجلة التراث ؛ جامعة الجلفة ؛ العدد 13 مارس 2014 ؛ ص 171 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 62 - 81

والضارة بمصالح الآخرين جنائيا ؛ أو تجنب الوقوع في غلط في الوقائع يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما كانت هذه النتيجة يمكن توقعها وتجنبها في الوقت ذاته "[2].

وإذا كان تعريف الخطأ بوجه عام هو "كل تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسئول ؛ فإن الخطأ الطبي هو"تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول"[3] "

لذا فالخطأ الطبي هو" كل فعل مخالف لقواعد العمل الطبي أو خروج الطبيب عن أصول وأسس المهن الطبية المتعارف عليها علميا ونظريا وقت تنفيذه للعمل الطبي ؛ أو هو كل سلوك يسلكه الطبيب يتضمن إخلال بواجبات اليقظة والحيطة والحذر التي يتطلبها القانون وواجبات المهن الطبية والتي يترتب عنها نتائج جسيمة بالمريض"[4].

وعرف كذلك بأنه " خروج الطبيب على أصول مهنته وعدم بذل العناية المعتادة التي يبذلها أوسط الأطباء في مجال خبرته " ؛ حيث ذهب القضاء الفرنسي أول الأمر إلى أن الطبيب لا يسأل إلا إذا خالف تلك القواعد الأولية التي يمليها حسن التبصر والتي تجب مراعاتها في كل مهنة ؛ ومؤدى ذلك أنها جعلت الطبيب لا يسأل إلا عن خطئه الجسيم الذي كان معروفا في القانون الروماني أي الخطأ الذي لا يرتكبه الشخص قليل الذكاء والعناية وهو الذي يأخذ حكم الغش .[5]

وعليه فإن الخطأ الطبي هو عدم قيام الطبيب بالتزاماته الخاصة التي تفرضها عليه مهنته ؛ لأن الطبيب وهو يباشر مهنة الطب يستلزم منه دراية خاصة ويكون ملزما بالإحاطة بأصول فنه وقواعد علمه التي تمكنه من مباشرتها ؛ ومتى كان جاهلا لذلك عد مخطئا .[6]

أما القضاء الجزائري فقد أورد عدة تعريفات للخطأ الطبي والتي تتمحور في مجملها على إخلال الطبيب وخروجه عن مقتضيات مهنة الطب وأصولها وتقصيره في بذل العناية اللازمة وإهماله وانحرافه من ذلك قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه "أنه من المقرر

---

[2] د/ رابح لالو : مسئولية الطبيب عن الخطأ الطبي : مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور ؛ الجلفة ؛ المجلد السابع ؛ العدد الرابع ديسمبر 2022 ؛ ص 908 .

[33] د/شنة زواوي : مكانة الخطأ الطبي الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد التقليدية ؛ مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية ؛ المجلد الأول؛ العدد العاشر؛ جامعة سيدي بلعباس ؛ جوان 2018 ؛ ص 95 .

[4] أ/ حنوس إبتسام وأ/ بوخريسة بوبكر :عوامل حدوث الأخطاء الطبية وآثارها على الضحايا " دراسة حالة عينة من ضحايا الأخطاء الطبية مدينة عنابة "مجلة دراسات وسيكولوجية الانحراف ؛ المجلد 7 ؛ العدد 02 ؛ جامعة باجي مختار ؛ سنة 2022؛ ص 177 .

[5] أ/ صحراء داودي : الخطأ الطبي ؛ جامعة زيان عاشور ؛ بدون عدد ؛ بدون سنة ؛ بدون رقم صفحة .

[6] د/ قمراوي عز الدين : الأنماط الجديدة لتأسيس المسئولية في المجال الطبي "دراسة مقارنة "؛ أطروحة دكتوراه ؛ جامعة وهران ؛ سنة 2012 -2013 ؛ ص75 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 62 - 81

قانونا أن كل إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة للأنظمة يقضي إلى القتل الخطأ يعرض صاحبه للمسئولية الجزائية ؛ ومتى ثبت أن خطأ الطبيب أدى إلى وفاة الضحية وتوافرت العلاقة السببية بينهما استنادا لتقرير الخبرة وتصريحات المتهم إذا أمر بتجريع دواء غير لائق بصحة المريض .[7]

2.2 أسباب نشوء الخطأ الطبي .

تتعدد الأسباب التي يظهر فيها الخطأ الطبي وأن حصر هذه الأسباب يبدوا أمرا مستحيلا ويتناقض مع ظروف الواقع المتغيرة ومستجدات الطب المتجددة ؛وعليه نبين أهم هذه الأسباب .

حيث تظهر هذه الأسباب في أخطاء التشخيص ؛ هذا الأخير هو ذلك الجزء من الفن الطبي الذي يهدف إلى تحديد طبيعة المرض ووضعه في الإطار المحدد فالتشخيص عملية فكرية تقوم على تحديد الأغراض وترتيبها ومقارنتها بغيرها من الأغراض لكي يستخلص الطبيب في النهاية نوع المرض الذي يعاني منه المريض ودرجته ومراحل تطوره وتحديد عناصر الخطورة بالنسبة له وما هي درجة مقاومة المريض له [8]؛ ولذلك يقوم الطبيب بتشخيص المرض من خلال محاولته التعرف على نوع المرض ودرجته من الخطورة وتاريخه وكل ما يؤثر فيه من ظروف المريض من حيث حالته الصحية وسوابقه المرضية ؛ ثم يقرر بناء على ما يجتمع لديه من كل ذلك نوع المرض الذي يشكوا منه المريض ؛ وتقدير خطا الطبيب في التشخيص ينظر فيه إلى مستواه من جهة وتخصصه من جهة أخرى [9] ؛ ولذلك فإن هناك حالات يصعب على الطبيب إعطاء تشخيص صحيح إلا بعد إخضاع المريض لفحوصات تستلزم استخدام أجهزة طبية أو أخذ عينات من جسم المريض ؛ وفي هذه الحالة يستلزم من الطبيب قبل إجراء أي فحص على جسم المريض أن يعلمه بالوسيلة المستعملة في الفحص ومخاطرها ؛ فلا يعد سلوك الطبيب سلوكا صحيحا إذا أخضع المريض لوسيلة فحص كإدخال أجهزة طبية إلى جوفه أو تسليط أشعة على جسمه ؛ دون أن يسبق ذلك إعلامه بمزايا ومخاطر هذه الوسيلة وأخذ موافقته بشأنها .[10]

---

[7] قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1995/05/30 ؛ ملف رقم 118720 ؛ قضية (ك ج ضد ب أ)م ف ؛ عدد 02 سنة 1996 ؛ ص 179 مشار إليه في مقال الدكتورة شنة زواوي ؛ ص107 .

[8] د/ هوام خليدة : التزام الطبيب بسلامة المريض : ؛ مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ؛ المجلد 08 ؛ العدد 01 ؛ سنة 2021 ؛ ص 213-214 .

[9] أ/ صحراء داودي : المرجع السابق ؛ بدون صفحة .

[10] أ/ حامد محمود حسن عصافره وأ/ لالوش سميرة : إعلام المريض والحفاظ على سره المهني كأحد التزامات الطبيب المهنية ؛ مجلة صوت القانون ؛ المجلد 08 ؛ العدد 01 ؛ سنة 2021 ؛ جامعة خميس مليانة ؛ ص 1320 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 62 - 81

وعليه وفي كل حالة تشخيص لمرض يجب على الطبيب إعلام أفراد أسرة المريض بكل المعلومات التي تمكنهم من مساعدة مريضهم ما لم يعترض على ذلك ؛ حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون الصحة " في حالة تشخيص أو احتمال مرض خطير , يمكن أفراد أسرة المريض الحصول على المعلومات الضرورية التي تمكنهم من مساعدة هذا المريض ...." [11].

كذلك من بين الأسباب التي تؤدي لنشوء الخطأ الطبي هو الخطأ أثناء التدخل العلاجي أي عدم قيام الطبيب بأداء عمله الجراحي بالمهارة والدقة التي تقتضيها أصول المهنة أو عدم الالتزام بالقيام بها بالمستوى الذي يحقق العلاج الصحيح للمريض وتقع هذه الأخطاء في حال عدم اهتمام الطبيب بالالتزام بكل ما يتطلبه العمل الجراحي من أساسيات النظافة والتعقيم وغيرها .[12]

كما أن العملية الجراحية تتطلب استعمال التخدير الذي يهدف إلى تخفيف آلام العمليات الجراحية واستعماله يتطلب الحيطة والحذر لمدى تقبل المريض لهذا المخدر ؛ وقد أصبح هذا النوع من الطب تخصصا قائما بذاته وعلى الطبيب القائم به أن يراعي أصول الفن في ذلك تحت طائلة مساءلته جزائيا أن وقع تقصير من طرفه أثناء وبعد عملية التخدير [13]؛حيث استقر القضاء على مسئولية الطبيب إذا قام بعملية التخدير على وجه السرعة دون اتخاذ الاحتياطات الطبية خاصة إذا لم تكن هناك ضرورة لذلك فمرضى القلب ينبغي التحفظ في وضعهم تحت التخدير وكذا التأكد من خلو معدة المريض من الطعام .[14]

كما أن من أسباب حدوث الخطأ الطبي الخطأ في المراقبة ؛ حيث أن واجب مراقبة المريض تظهر أهميته خاصة بعد انتهاء العمليات الجراحية ؛ إذ اعتبر الطبيب مسئولا عن وفاة مريضه كان قد وصف لها علاجا للتخسيس ينطوي على قدر من الخطورة دون متابعة لآثار هذا العلاج .[15]

كذلك من بين الأسباب التي ينشأ عنها الخطأ الطبي هو الخطأ في العلاج بالأشعة ؛ هذه الأخيرة التي تعتبر من الوسائل الطبية المستحدثة للكشف عن الأمراض الباطنية وفي الجراحة ؛ ولكن نظرا لما تنطوي عليه من خطر فإنه يجب أن يستخدمها مهني عالي الكفاءة لأنها خطيرة على جسم الإنسان؛ إذ يجب على الطبيب أن يتوقف عن استعمالها

---

[11] قانون الصحة رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 ج ر عدد 46 معدل ومتمم .

[12] أ/ حنوس إبتسام وأ/ بوخريسة بوبكر : مرجع سابق ؛ ص 182 .

[13] د/ لوني فريدة : مدى مسئولية الطبيب الجزائية عن أخطائه المهنية ؛ مجلة المحلل القانوني ؛ المجلد 2 ؛ العدد 2 ؛ سنة 2020 ؛ جامعة البويرة ؛ ص 64 .

[14] أ/ صحراء داودي : المرجع السابق ؛ ص بدون صفحة .

[15] أ/ مولاي محمد لمين : أنواع الخطأ الطبي وصوره في المسئولية المدنية للطبيب الممارس في القطاع الخاص ؛ مجلة القانون والعلوم السياسية ؛ العدد الأول ؛ جانفي سنة 2015 ؛ ص 170 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 62 - 81

إذا كان هناك خطر على حياة المريض وذلك بوقف العلاج أو تخفيض الرجرعة المسلطة على المريض .[16]

3.2 : ركن الخطأ والمخاطر في المسئولية الطبية .

يتنازع المسئولية الطبية رأيان فقهيان الأول يرتب مسئولية الطبيب على أساس الخطأ والثاني يرتب المسئولية الطبية على أساس المخاطر التي يتعرض لها المريض . ففيما يخص الرأي الأول فقد استقر الفقه في تحديد مسئولية الطبيب بسبب الخطأ المترتب منه على تقدير سلوك الطبيب على ضوء سلوك طبيب آخر من نفس المستوى ؛ لكن مع الأخذ بالظروف الخارجية التي تحيط بالعمل الطبي وتوافر الإمكانيات من عدمه .[17]

وتقوم مسئولية الطبيب على أساس الخطأ بسبب الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة وهذا ما تؤكده المادة 288 والمادة 289 من قانون العقوبات اللتين تؤكدان المسئولية الجزائية ؛ فالمادة 288 تنص " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000د ج " ؛ أما المادة 289 فنصت " إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15.000دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين " .[18]

وفي المجال الطبي يتحقق الإهمال بعدم اتخاذ الطبيب العناية اللازمة لتجنب نتيجة غير مشروعة أو عدم اتخاذ الحيطة والحذر مثل أن يترك الطبيب بجوف المريض رباطا ؛ أما الرعونة فهي تعني سوء التقدير أو نقص المهارة والجهل بما يجب العلم به وتعني أيضا سوء التقدير ونقص في الخبرة والمهارة فالشخص يقدم على عمل غير مقدر لخطورته وغير مدرك ما يحتمل أن تترتب عليه من آثار مثل الطبيب الجراح الذي يقوم باستعمال أداة غير معقمة لإجراء عملية جراحية .[19]

وعليه يتضح من المادة 288 و289 من ق ع أن المشرع جرم بعض الأفعال المضرة بالسلامة الجسدية للإنسان ولو لم تكن لدى الفاعل نية إحداث النتيجة لكن بسبب إهماله وعدم تبصره أو احتياطه حدث ما لم يكن متوقعا .[20]

---

[16] أ/ كريمة عليوة : مسئولية الطبيب عن أخطائه الطبية ؛ المركز الجامعي النعامة ؛ بدون سنة ؛ ص 376 .

[17] د/ لالو رابح : مرجع سابق ؛ ص 914 .

[18] أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[19] د/ لالو رابح ؛ المرجع السابق ؛ ص 914 .

[20] د/ دلوني فريدة : مرجع سابق ؛ ص 67 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 62 - 81

أما الاتجاه الثاني فيقيم المسئولية الطبية على أساس المخاطر ويرجع أصل هذه النظرية في مجال المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية إلى الثورة الصناعية حينما أدى استخدام الالآت الميكانيكية إلي ظهور مخاطر جديدة تلحق الضرر بالإنسان وهي في حقيقتها مخاطر ليس من اليسير على المتضرر إثبات الخطأ في جانب المسئول عنها .[21]

وعليه ووفقا لهذه النظرية لا يشترط أن يشكل فعل ما خطأ لكي تترتب عليه مسئولية فاعله وإنما يسأل عن نتائج كل فعل سبب مخاطر للغير سواء أكان هذا الفعل خاطئا أو غير خاطئ .[22]

وبصيغة أخرى أنه ليس من اللازم أن يكون فعل ما خاطئا كي تترتب عليه مسئولية فاعله ؛ فكل فعل يسبب ضررا للغير سواء عن طريق الخطأ أو بدونه يلزم فاعله بتعويض ما نتج عنه من أضرار خاصة إذا كان يجني منه فائدة ؛ إذ أن هذه النظرية تقوم على أساس العدالة لأنه من خلال هذا النشاط يحصل الإنسان على فائدة ومتى كان هذا النشاط الخطير هو مصدر فائدة لصاحبه يكون من العدل في المقابل إصلاح الضرر الذي تسبب فيه .[23]

وقد انتقل مضمون هذه النظرية إلى علاقة الطبيب بالمريض بسبب خطورة مرفق المستشفى ؛ حيث إذا أراد المريض أن يثبت خطأ الطبيب عليه أن يثبت وجود علاقة سببية بين الضرر اللاحق به وعمل الطبيب.[24]

ولذلك تراجع ركن الخطأ بشكل ملحوظ كركن أساسي تقوم عليه المسئولية التقصيرية فاسحا المجال لركن الضرر ليتوسع أكثر نتيجة تأثير نظرية المخاطر وقد ساهم في ذلك بعض الحالات المنصوص عليها قانونا والمتمثلة في فعل المضرور ذاته وفعل الغير والقوة القاهرة ؛ ففيما يخص فعل المضرور مثل الحالة التي يرتكب فيها شخص خطا يؤدي إلى الإضرار بنفسه فهنا لا يقع التزام بتعويض شخص آخر وإنما يتحمل من ساهم في الخطأ عبء الضرر الذي أصابه من دون أن يرجع على شخص آخر لمطالبته بتعويض ما أصابه من ضرر .[25]

---

[21] د/ عمار مجد الشيخلي : المسئولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن التلوث البيئي " دراسة تحليلية مقارنة " المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ؛ المجلد الرابع ؛ العدد الثاني ؛ جامعة الأغواط ؛ سنة 2020 .

[22] د/ أمال بكوش : المسئولية الموضوعية عن التبعات الطبية " دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن " دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ؛ بدون طبعة ؛ سنة 2017 ؛ ص 219 .

[23] أ/ ياسمين قوسم وأ/ سماح فارة : نظرية المخاطر وتأثيرها على الخطأ كأساس للمسئولية التقصيرية ؛ مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ؛ المجلد السابع ؛ العدد الثالث ؛ السنة 2022 ؛ ص 1192-1193 ..

[24] د/ أسعد عبيد الجميلي : الخطأ في المسئولية الطبية المدنية "دراسة مقارنة " دار الثقافة للنشر والتوزيع ؛بدون طبعة ؛عمان ؛سنة 2009 ؛ص 172

[25] أ/ ياسمين قوسم وأ/ سماح فارة : المرجع السابق ؛ ص 1195 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 62 - 81

أما فعل الغير في المسئولية الطبية فيظهر في الأشخاص الذين يعتمد عليهم الطبيب كالمساعدين والممرضين وبخلاف ذلك نكون بصدد مسئولية الطبيب عن تابعيه مثل حالة إذا ترتب ضرر أو عاهة للمريض وذهب هذا الأخير لمجبر الكسور وعدم تقيده بتعليمات الطبيب وأدى ذلك إلى عدم التئام الكسر حينها لا يعد خطأ طبي صادر من الطبيب ولا يرتب مسئوليته [26].

أما الحادث الفجائي والقوة القاهرة فيتمثل في حصول مثلا عطل في الكهرباء مما أدى لعدم القدرة على استخدام الأجهزة الطبية وعدم مقدرة الطبيب على أداء عمله أو حدوث اضطراب في الوضع الأمني أو حدوث زلزا ل؛ مما يصعب على الطبيب الانتقال إلى المستشفى .[27]

.3 صور الخطأ الطبي وأثر المسئولية المترتبة عنه .

بسبب الانتصارات العظيمة التي عرفها الطب حديثا في جميع مجالاته نتج عنه ظهور أنواع مختلفة من الأخطاء وهذا ما استلزم صعوبة إثبات هذه الأخطاء؛ وللتدليل أكثر يقتضي منا التعرض لهذه الصور في المحور الأول؛ وفي المحور الثاني نعرج على مسألة إثبات الخطأ الطبي ومن يقع عليه إثباته.

1.3 :صور الخطأ الطبي .

ينقسم الخطأ الطبي من حيث مصدره إلى خطأ شخصي وخطأ مرفقي فالأول هو الخطأ الذي ينفصل عن أداء الخدمة العامة المطلوبة من الطبيب أداؤها مثل الأخطاء المرتكبة خارج أداء الطبيب لوظيفته في المستشفى وذلك بارتكاب أخطاء بمناسبة مزاولته لمهنته لحسابه الخاص ؛ وأما الأخطاء التي يرتكبها بمناسبة أداء وظيفته والتي توحي له بنية سيئة التي تتنافى وصحة المريض مثل التصريح الكاذب على شهادة مرضية انتقاما من الغير .[28]

ولذلك عرفه الأستاذ "لافرير" بأنه " التصرف الذي تمليه نية سيئة فيحركه الضعف والكراهية أو الضغينة [29].

أما الخطأ المرفقي فهو الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق ذاته حتى لو قام به ماديا أحد الموظفين ويترتب عليه مسئولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة وتحميلها عبء التعويض ؛ وعرفه الفقيه " فالين " بأنه " الخطأ الذي لا يمكن فصله عن المرفق العام " وعرفه الأستاذ عمار عوابدي بأنه " الخطأ الذي يشكل

---

[26] د/ لالو رابح : مرجع سابق ؛ ص 915 .

[27] د/ همام محمد يعقوب : نظرة عن حالات قيام وانتفاء مسئولية الطبيب المدنية في القانون المدني العراقي ؛مجلة كلية الحقوق جامعة الفلوجة ؛ العدد 5 ؛ سنة 2020 ؛ ص 267 .

[28] أ/ علي عثماني : مرجع سابق ؛ ص 174 و175 .

[29] أ/ عمور سلامي : الوجيز في قانون المنازعات الإدارية " محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ؛ دفعة 2004 /2005 كلية الحقوق والعلوم الإدارية ؛ بن عكنون ؛ جامعة الجزائر ؛ ص 116 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 62 - 81

إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب إلى المرفق ذاته ".[30]

وهناك الخطأ المادي الخارج عن نطاق المهنة وهو الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يلتزم بها كافة الناس أو هو الخطأ الخارج عن نطاق المهنة أو الوظيفة ؛ كما يوجد الخطأ الفني والذي يقاس بالسلوك الفني المألوف من شخص وسط من نفس المهنة والمستوى أي ما يتمتع به من علم وكفاية وانتباه على ضوء الظروف الخارجية التي أحاطت به؛ فخطأ الطبيب يقاس على ضوء سلوك الطبيب الوسط من نفس مستواه وعلى ضوء الظروف التي وجد فيها .[31]

وهذا الخطأ يجب أن يتفق مع القواعد العلمية والأصول الفنية لمهنة الطب كالخطأ في التشخيص ؛ وهذا ما حكم به القضاء الفرنسي على أنه " يسأل الطبيب عن الضرر الذي لحق المريض إذا كان هذا الضرر قد نشأ نتيجة خطئه الجسيم وعدم احتياطه وجهله بالأمور التي يجب أن يعرفها كل طبيب "[32] .

ولذلك يميز القضاء الإداري فيما يخص نشاط المستشفى بين النشاط الطبي والنشاط العلاجي ؛ هذا الأخير يشترط فيه الخطأ البسيط لترتيب مسئولية المستشفى وبين النشاط الطبي الذي يشترط فيه الخطأ الجسيم – كما أسلفنا – وذلك نظرا لدقته وصعوبته وخطورته وما يتطلبه من مؤهلات ومهارات.[33]

كما أن مجلس الدولة الفرنسي ميز في أحكامه بين العمل الطبي والعمل العلاجي بالنظر إلى اختلاف قرينة الخطأ الواجب إثباتها ؛ حيث اعتبر بأن العمل الطبي هو ذلك النشاط الذي لا يمكن أن يتم إلا من طرف الطبيب الجراح أو أي تقني آخر تحت مسئولية ورقابة الطبيب في ظروف تسمح للطبيب بمراقبة التنفيذ والتدخل في أي وقت ؛ أما العمل العلاجي أو تنظيم المستشفى فهو كل الأعمال التي لا تدخل ضمن الأعمال التقنية للتشخيص أو العلاج .[34]

وقد اعتمد مجلس الدولة الفرنسي الخطأ الجسيم كأساس لتوقيع المسئولية على الطبيب ومن ثم المستشفى وذلك من خلال قراره الشهير المؤرخ في 08-11-1935 في قضية السيدة philipponeau. consel detat ويعني ذلك أنه وضع مبدأ ضرورة أن يكون الخطأ جسيما لإقامة مسئولية المستشفيات بفعل الأعمال الطبية ؛ كما قضى

[30] علي عثماني : نفس المرجع ؛ ص 174 .

[31] د/ لالو رابح : مرجع سابق ؛ ص 908 .

[32] د/ شنة زواوي : مرجع سابق ؛ ص 198 .

[33] أ/ عمور سلامي : المرجع السابق ؛ ص 121 .

[34] د/ بن صالح محمد الحاج عيسى : قرينة الخطأ في مجال المسئولية الإدارية الطبية ؛ مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ؛ المجلد 11 ؛ العدد الأول ؛ جامعة الأغواط ؛ ص 153 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 62 - 81

مجلس الدولة الفرنسي في قرار آخر مؤرخ في 01-03-1974 بمسئولية المستشفى على أساس الخطأ الجسيم حيث جاء فيه " ...حيث أن مجموع الوقائع تشكل خطأ جسيما في تطبيق العلاج الطبي الموصوف الذي يعتبر سببا في الاضطرابات التي أدت إلى البتر ؛ وفي هذه الظروف يعتبر المركز الاستشفائي ل" أفينيون "مسئول بشكل تام عن الأضرار التي أصيبت بها الطفلة جيزال وأبويها جراء هذا البتر ".[35]

وقد ما قصده الأستاذ عمار عوابدي حينما عرف الخطأ الجسيم بأنه " الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء والعناية أي الخطأ الذي لا يرتكبه بحسن نية أكثر الناس غباوة فهو لا ينطوي على قصد الإضرار ولا عدم الاستقامة .[36]

وللتمييز بين العمل الطبي والعمل العلاجي اعتمد بداية المعيار العضوي وينظر هذا المعيار لصفة الشخص الذي قام بالعمل ما يعني أن العمل الطبي هو العمل الذي يقوم به الطبيب أو الجراح ؛ أما العمل العلاجي فهو العمل الذي يقوم به المساعدون الطبيون كالممرضين والقابلات ؛ لكن القضاء الفرنسي بعد ذلك أخذ بمعيار مادي حيث أصبح ينظر لطبيعة العمل الذي تسبب في الضرر وليس لصفة الشخص الذي قام به ؛ وعليه أصبح العمل الطبي هو ذلك العمل الذي يتميز بالصعوبة ويتطلب الجدية ويستدعي استعمال تقنيات خاصة لا يمكن أن يقوم بها إلا الطبيب أو الجراح [37].

2.3إجراءات الخبرة الطبية وأثرها على مسؤولية الطبيب .

إن الخبرة الطبية لها دور هام في إثبات الخطأ الطبي وبالتالي قيام مسئولية المتسبب في حدوثه سواء كانت مسئولية مدنية أم جزائية ؛ خاصة إذا ترتب عن تلك الأخطاء وفاة المريض ؛ فالقاضي غير ملزم بتقرير الخبرة ؛ لكن استبعاده للتقرير يقتضي منه تقديم الأسباب التي دفعته إلى استبعاده وهذا ما أشارت إليه المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ؛ فسلطة القاضي إزاء تقرير الخبرة والنتائج المتوصل إليها تمكنه من رفضه ؛ غير أنه في حالة ما إذا أخذ به وجب عليه أخذ بما جاء فيه دون تحريف ؛لأن أغلب التقارير الطبية تتضمن مصطلحات علمية دقيقة وجب أخذ معناها دون تحريفها لأن كل تحريف قد يؤدي إلى خروج التقرير عن معناه ؛ مما يؤثر على حكم القاضي خاصة فيما يتعلق بقيمة التقرير .[38]

---

[35] مشار إليهما في مرجع د/ مراد نعوم و د/ سمية برباح : معيار درجة جسامة الخطأ كأساس لقيام المسئولية الإدارية للمستشفى العمومي عن الأخطاء الطبية ؛ مجلة الفكر المتوسطي ؛ المجلد 10 العدد 01 سنة 2021 ؛ ص 113.

[36] د/ عمور سلامي : نفس المرجع ؛ ص 120 .

[37] د/ مراد نعوم و د/ سمية برباح : المرجع السابق ص 112 .

[38] أ/ مفيدة شكشوك : دور الخبرة في إثبات الخطأ الطبي ؛ مجلة العلوم القانونية والسياسية ؛ المجلد 10 ؛ العدد 02 ؛ سبتمبر 2019 ؛ ص 773

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 62 - 81

لذلك فإنه في مجال إثبات الخطأ الطبي والذي يتميز بصعوبة يتم الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء أنفسهم لأنهم الأقدر على إعطاء الحقيقة وهم المدركون لما ارتكبه الطبيب المدعى عليه وما إذا كان قد قام بواجبه أم لا , فالقاضي يستطيع أن يقوم بتقدير بعض الأخطاء خاصة منها المتعلقة بالواجبات الإنسانية , غير أن الإشكال والصعوبة تكون بالنسبة لتقدير بعض الأخطاء ذات الطبيعة الفنية ' وهنا القاضي –بسبب عدم اختصاصه بالأصول الطبية – يقوم باللجوء إلى الخبرة للاستعانة برأيها.[39]

وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي "[40]؛ وكذلك ما أشار إليه القضاء الجزائري على أنه " من المقرر قانونا أن دور الخبير ينحصر في المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية , فلا يجوز أن ينتدب للقيام بعمل يعد من صميم القاضي مثل إجراء تحقيق وسماع الشهود , فمهمة الخبير تقتصر على إبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاؤها بنفسه دون المسائل القانونية "[41].

أما مسألة تعيين الخبير وطبقا لنص المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجوز للقاضي إما من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء للفصل في مسألة ذات أهمية في الدعوى المرفوعة ؛ لكن في حالة تعدد الخبراء المعينين من طرف المحكمة يجب عليهم القيام بأعمال الخبرة معا وإعداد تقرير واحد لكن إذا كان هناك اختلاف في آرائهم موضوع الخبرة وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه الاستشاري ؛ غير أن القاضي غير ملزم قانونا بالاستجابة لطلب الخصوم بغرض تعيين خبير لأن تعيين الخبير يدخل ضمن سلطة القاضي التقديرية [42].

ويجب دعوة الخصوم واستدعاؤهم لأنه إجراء ضروري وتحديد ميعاد لهم ؛ حيث نصت المادة 135 من ق إ م إ " فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة ؛ يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي ,[43] وتتمثل العلة في دعوة الخصوم هو ضرورة إخطارهم بما يقوم به الخبير من أعمال تخص الخبرة محل الاستشارة ؛ كما يحق للخبير أن يطلب من

[39] د/ صفاء خربوطلي : المسؤولية المدنية للطبيب والأخطاء المهنية المترتبة عليه " دراسة مقارنة ", بيروت ,المؤسسة الحديثة للكتاب ' سنة 2005 , ص 88 .

[40] قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[41] قرار صادر عن المحكمة العليا , رقم 34653 مؤرخ في 1985/11/20 , مجلة قضائية , عدد 4 , 1992 , ص62

[42] أنظر في هذا الشأن المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[43] أنظر المادة 135 من ق إ م إ

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 62 - 81

كل خصم تقديم أي أوراق أو مستندات تكون منتجة في الدعوى وهذا ما نصت عنه المادة 1/137 من ق إ م إ [44].

ويجب أن يضمن الخبير تقريره أقوال الخصوم وملاحظاتهم ومستنداتهم وعرض تحليلي عما قام به وعاينه ليختم تقريره بالنتائج التي توصل إليها وهذا ما أشارت إليه المادة 138 من ق إ م إ .

ولذلك فإن الخبرة لها دور محوري في إثبات خطأ الطبيب وبالتالي قيام مسئوليته سواء كانت مسئولية مدنية أو جزائية خاصة إذا ترتب عن تلك الأخطاء وفاة المريض أو إصابته بأضرار جسيمة جسمانية أو معنوية , وهو الأمر الذي عبرت عنه المادة 353 من قانون 11/18 المتعلق بالصحة[45] التي جاء فيها " يؤدي كل خطأ أو غلط طبي مثبت بعد خبرة من شأنه أن يقحم مسئولية المؤسسة و/أو الممارس الطبي أو مهني الصحة , يرتكب خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها والذي يمس السلامة الجسدية أو الصحية للمريض ويسبب عجزا دائما ويعرض الحياة للخطر أو يتسبب في وفاة الشخص إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما "

وعليه وللتملص من أي مسؤولية يمكن أن تطال الطبيب يشترط في عمله الذي يقوم به قدرا من الحرص والجدية لإنقاذ حياة المرضى وهنا يظهر التزام الطبيب أهو التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة ؟

الأصل العام أن التزام الطبيب اتجاه مريضه هو التزام ببذل عناية ؛ حيث يبذل قصارى جهده للوصول إلى شفاء المريض وذلك ببذل الجهود الصادقة واليقظة التي تتفق والأصول الطبية والقواعد الفنية التي تتطلبها مهنة الطب وبالتالي فمسئولية الطبيب عندما تقع فلا يسأل عن عدم الشفاء وإنما ملزم ببذل أقصى ما في وسعه للشفاء.[46]

ولذلك فعلى المضرور إقامة الدليل على إهمال الطبيب وانحرافه عن الأصول المستقرة في مهنة الطب قياسا مع سلوك طبيب مماثل مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخارجية المحيطة به .[47]

ويتحول الالتزام ببذل عناية إلى التزام بتحقيق نتيجة كلما كان التدخل الطبي متميزا بالخطورة ؛ وتظهر هذه الخطورة خاصة عند نقل الدم النقي للمريض والذي يتفق مع فصيلته وأن لا يكون ذلك الدم مصدر عدوى له؛ ولذلك يقع على عاتق المريض التزام بتحقيق نتيجة هي نقل الدم النقي إلى المريض والمطابق لفصيلة دمه ؛ وبالتالي تقوم

---

[44] تنص المادة 137 /1على ما يلي " يجوز للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير ..."

[45] قانون الصحة رقم 18-11 السابق الذكر .

[46] د/ لالو رابح : مرجع سابق ؛ ص 911 و912 .

[47] د/ شنة زواوي : مرجع سابق ؛ ص102 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 62 - 81

مسئولية الطبيب عن الضرر الذي يلحق بالمريض نتيجة نقل دم غير مناسب أو ملوث بجراثيم .[48]

وكذلك يتحول التزام الطبيب إلى التزام بتحقيق نتيجة في عملية التركيبات الصناعية لتعويض الإنسان عما فقده من أعضاء طبيعية ؛ ونشير هنا أن تركيب الأعضاء يرتب مسئولية الطبيب من خلال وجود ضابطين هما الأول يتعلق بمدى فاعلية العضو الصناعي و ملائمته مع حالة المريض ؛ والضابط الثاني هو جانب فني ويتعلق بسلامة العضو الصناعي وجودته وفي هذا الجانب يلتزم الطبيب بتحقيق نتيجة .[49]

ولا يستطيع الطبيب أن يدرأ المسئولية عن نفسه إلا بإثبات السبب الأجنبي أي إثبات أن الضرر الذي لحق المريض يرجع إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي مثل حصول عطل في الكهرباء مما أدى ذلك إلى عدم استخدام الأجهزة الطبية وعدم مقدرة الطبيب على أداء عمله أو خطأ المريض أو خطأ الغير بشرط أن يكون الغير من الأشخاص الذين يعتمد عليهم الطبيب كالمساعدين والممرضين .[50]

ولذلك هناك صعوبات كثيرة تواجه المدعي (المريض)في إثبات وجود الخطأ أو تقصير الطبيب في العناية بالمريض ؛ لأن إقامة الدليل على خطأ الطبيب غير ممكنة بواسطة الشهود لعدم خبرتهم ومعرفتهم بالمسائل الطبية ؛ مما يحتم الاستعانة بأهل الخبرة في المجال الطبي وهو الطريق الطبيعي لإثبات الخطأ الطبي .[51]

لذلك ما يمكن ملاحظته في الواقع هو أنه يقع على المريض أو من يمثله قانونا عبء إثبات الخطأ الطبي ؛ إلا أن القضاء يحاول دائما التخفيف على المدين من هذا العبء , لأن هناك العديد من العوائق التي تواجه المطالب بالإثبات منها عدم تكافؤ طرفي الخصومة لأن العلاقة الناشئة عن العمل الطبي والطبيب تنم عن عدم المساواة أي أن المركز القانوني للمدعي أقل من المركز القانوني للطبيب وذلك بسبب مؤهلاته العلمية المختلفة ؛ وهذا ما دفع مجلس الدولة الفرنسي لتبني نظرية افتراض الخطأ وذلك بنقل عبء إثبات الخطأ من المضرور إلى الإدارة أي المستشفى ؛ حيث على هذا الأخير أن يثبت عدم وجود أي خطأ من جانبه .[52]

ونتيجة لصعوبة إثبات خطأ الطبيب من قبل المريض, حمل المشرع الجزائري على عاتقه مسؤولية حماية المريض من خلال نظام مدونة أخلاقيات الطب ؛ فالمريض

---

[48] د/ لالو رابح : نفس المرجع ؛ ص 912 .

[49] د/ عبيد فتيحة :صعوبة الإثبات في المسئولية المدنية الطبية بين خصوصية العمل الطبي ومحاولة التخفيف منها ؛ مجلة صوت القانون ؛ المجلد 07 العدد03 سنة 2021 ؛ جامعة خميس مليانة ؛ ص 1398 .

[50] أ/ صحراء داودي : مرجع سابق ؛ بدون صفحة

[51] د/ عبيد فتيحة : نفس المرجع ؛ ص 1387 .

[52] د/ علي عثماني : مرجع سابق ؛ ص 176 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 62 - 81

الذي يكون مسلوب الحرية إما بفعل أمر صادر من قاضي التحقيق بوضعه في الحبس المؤقت أو بسبب أمر صادر بتوقيفه للنظر صادر من وكيل الجمهورية ؛ يجب على الطبيب وطبقا لنص المادة 12 من مدونة أخلاقيات الطب [53]وفي حالة ما إذا ظهر عليه آثار تعذيب أو سوء معاملة ضرورة -أي الطبيب -إخطار السلطة القضائية بذلك ؛وهو نفس الهدف الذي أشار إليه قانون الصحة من خلال الفقرة الأولى من المادة 101 التي جاء فيها " تضع الدولة برنامجا وطنيا للصحة في الوسط العقابي يشمل النشاطات التي تسمح بوقاية صحة المحبوسين وحمايتها وترقيتها وحفظها والعلاج الاستعجالي والعلاج القاعدي والتكفل بالأمراض التي تم الكشف عنها والوقاية من الأخطار الوبائية والمساعدة الإنسانية ....." [54]؛كما اهتم قانون أخلاقيات الطب بفئة القصر وناقصي وعديمي الأهلية والعاجزين إذ حملت المادة 52 من المدونة الطبيب أثناء تقديمه العلاج لهذه الفئات إلزامية إخطار ممثليهم الشرعيين والحصول على موافقتهم . وفي حالة الاستعجال وفي حالة تعذر الاتصال بهم يقدم العلاج الضروري لهم , أما المادة 54من نفس المدونة فألزمت الطبيب ضرورة تبليغ السلطات المختصة عن حالات العنف والحرمان والمعاملات القاسية التي تعانيها الفئات المذكورة سابقا [55].

كما وفر قانون حماية الصحة حماية للمرضى المصابين باضطرابات عقلية أو نفسية وهذا من خلال نص المادة 125 في الفقرة الأولى التي جاء فيها "يشمل التكفل بالمرضى المصابين باضطرابات عقلية أو نفسية أعمال الوقاية والتشخيص والعلاجات وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي ...."

3.3 قيام مسئولية الطبيب عن الخطأ الطبي.

يتجه جانب من الفقه إلى أن المسئولية المترتبة عن الأخطاء المرتكبة من الطبيب هي مسئولية تقصيرية وأساس هذه المسئولية هي أنها توجب على كل شخص واجب بذل العناية والحيطة في السلوك اتجاه الغير ؛ فهذه القواعد واجبة التطبيق على كل ضرر ترتب عن الرعونة أو الإهمال وعدم التبصر ؛ وقد برر أصحاب هذا الرأي رأيهم بانعدام العلاقة العقدية بين المريض العاجز والتي تظهر خاصة في حالة المريض فاقد الوعي أو المريض العاجز عن الإفصاح عن إرادته لغياب ممثله القانوني ما يجعل من ارتكاب الخطأ الطبي خطأ تقصيريا .[56] ولأن التزام الطبيب في علاج المرضى يحكمه مبدأ توخي

[53] مرسوم تنفيذي رقم 92- 276 مؤرخ في 06 -07-1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب , ج ر عدد 52 سنة 1992 .

[54] قانون الصحة رقم 18-11 السالف الذكر .

[55] أنظر المادة 52 و54 السالفتي الذكر .

[56] د/ عائشة قصار الليل : الطبيعة القانونية للمسئولية الطبية ؛ مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ؛ المجلد 04؛ العدد 01 ؛ سنة 2021 ؛ 362-363 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 62 - 81

الحيطة والحذر أثناء أدائه لعمله الطبي وإخلاله بهذا الالتزام يستوجب تطبيق أحكام هذه المسئولية [57].

والذي يؤكد طبيعة هذه المسئولية التقصيرية حالة تدخل طبيب من تلقاء نفسه لإنقاذ مريض موجود على قارعة الطريق [58]؛ أو أن يشاهد الطبيب حادث ويتدخل من تلقاء نفسه لإسعاف المصاب فإن مسئوليته هنا لا محالة تكون تقصيرية بسبب عدم وجود عقد يربط الطبيب بالمريض . [59]

وهذا ما سار عليه القضاء المصري باعتبار أن المريض لم يختار الطبيب لعلاجه حتى ينعقد عقد بينهما ؛ كما لا يمكن الجزم بوجود عقد اشتراط لمصلحة المريض بين إدارة المستشفى العام وبين أطبائها لأن علاقة الطبيب الموظف بالجهة الإدارية التي يتبعها هي علاقة تنظيمية وليس تعاقدية .[60]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وطبقا لنصوص القانون المدني يمكن للضحية أن يؤسس دعواه على أساس الخطأ **التقصيري** طبقا للمادة 124 من القانون المدني باعتبار أن الطبيب قام بفعل سلبي مؤداه عدم إسعاف المريض وهو في حالة خطر ؛ كما يجوز للمريض أن يؤسس دعواه على أساس التعسف في استعمال الحق طبقا للمادة 124 مكرر من القانون المدني التي تنص " يشكل الاستعمال التعسفي للحق لا سيما في الحالات التالية إذا وقع بقصد الإضرار بالغير إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضر ر الناشئ للغير وإذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة ".[61]

أما الفقه الآخر وهو الراجح فيجمع على الطبيعة العقدية للمسئولية الطبية كأصل عام كلما تولى الطبيب فعلا علاج المريض بناء على موافقته أو موافقة نائبه ؛ فمسئولية هؤلاء في أكثر الأحوال مسئولية عقدية لا تقصيرية لأنهم يرتبطون بعقود مع عملائهم في

[57] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي : المسئولية الطبية بين الفقه والقضاء ؛ دار الفكر الجامعي ؛ الإسكندرية ؛ سنة 2008 ؛ ص 146 .

[58] د/ أحمد شعبان محمد طه : الخطأ الطبي في مجال المسئولية المدنية والجنائية ؛ دار الفكر الجامعي ؛ الإسكندرية ؛ بدون طبعة ؛ سنة 2015 ؛ ص134.

[59] د/ إياد محمد جاد الحق : مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسئولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني ؛ رسالة ماجستير ؛ جامعة الأزهر ؛ فلسطين ؛ سنة 2012 ؛ ص 121 .

[60] نقض 1969/07/3 ؛ س 20 ص 1094 ؛ مشار إليه في مرجع للدكتور أحمد شعبان محمد طه : الخطأ الطبي في مجال المسئولية المدنية والجنائية ؛ دار الفكر الجامعي ؛ الإسكندرية ؛ بدون طبعة ؛ سنة 2015 ؛ ص 143 .

[61] أ/ بحكاوي الشريف : مسئولية الطبيب الممتنع ؛ مجلة آفاق علمية ؛ العدد 6 فبراير 2012 ؛ المركز الجامعي لتامنغست ؛ ص 365 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 62 - 81

تقديم خدماتهم ؛ ودليلهم في ذلك قيام الرابطة العقدية فحتى في حالات الاستعجال يعتبر الطبيب في حالة إيجاب دائم موجه للجمهور .[62]

ولذلك فمسئولية الطبيب تكون على أساس المسئولية العقدية وذلك بموجب عقد بين الطبيب المعالج والمريض ؛ وهنا يكون الطبيب قد أخل بالتزام نص عليه الاتفاق أي خطأ يدخل ضمن نطاق التزامه العقدي ؛ لذلك يكون التزام الطبيب في نطاق المسئولية العقدية هو التزام ببذل عناية ؛ وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الطبيب والمريض تكون حينئذ المسئولية تقصيرية .[63]

ويشترط هذا الفقه شروط لترتيب مسئولية الطبيب وإذا تخلفت إحدى هذه الشروط اعتبرت مسئولية الطبيب تقصيرية ؛ وهذه الشروط هي أن يكون هناك عقد وأن يكون صحيحا وأن يكون الخطأ المنسوب للطبيب نتيجة لعدم تنفيذ التزام ناشئ عن عقد العلاج [64]؛ لأن التزام الطبيب يقوم على أساس الالتزام بالعناية والحيطة والحذر تجاه مريضه فإذا أهمل الطبيب أو قصر ترتب في ذمته مسئولية عقدية لا تقصيرية ؛ فالالتزام العام لا يعني استبعاد تطبيق قواعد المسئولية العقدية ؛ هذا من جهة ومن جهة أخرى أن القول بجهل المريض لخبايا العلوم الطبية مردود عليه فالمريض عند إبرامه العقد مع الطبيب يأخذ الأخير على عاتقه بذل ما يلزم من العناية بما يتناسب مع قواعد المستوى العلمي وسمعة المهن الطبية .[65]

إن عالم الطب لا يخلو من الأخطاء الطبية التي يرتكبها الأطباء إن كان بنية حسنة أو بسوء نية أي بتوفر قصد جنائي, وفي هذه الحالة تترتب المسؤولية **الجنائية** للطبيب في حالة خروجه عن الأصول الطبية ؛لأن الواجب الأخلاقي والقانوني يلزم الطبيب ببذل العناية اللازمة للمريض الذي هو في حالة خطرة لإنقاذ حياته وإسعافه بأجهزة الإنعاش الصناعي [66] ؛ ولذلك في حالة ماإذا قام الطبيب برفع أجهزة الإنعاش الصناعي وهو في حالة خطرة أو إذا امتنع منذ البداية عن وضع هذه الأجهزة فهل يسأل الطبيب جزائيا عن فعل الامتناع ؟

إن من واجب الطبيب أن يشخص كل حالة على حدا تعرض عليه وأن يقدم المساعدة بقدر الإمكان للمحافظة على حياة المريض مثل أن يضعه تحت أجهزة الإنعاش الصناعي

---

[62] د/ عائشة قصار الليل ؛ مرجع سابق ؛ ص 366 .

[63] د/ همام محمد يعقوب : نظرة عن حالات قيام مسئولية الطبيب المدنية في القانون المدني العراقي ؛ مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛ جامعة الفلوجة ؛ العراق ؛ عدد 05 ؛ سنة 2020 ؛ ص 266 .

[64] د/ حسن زكي الأبراشي : مسئولية الأطباء والجراحين المدنية ؛ دار النشر للجامعات المصرية ؛ بدون طبعة ؛ القاهرة ؛ سنة 1951 ؛ ص 65

[65] د/ عائشة قصار الليل : مرجع سابق ؛ ص 367 .

[66] د/ مزهر جعفر عيد : جريمة الامتناع ؛ عمان , الطبعة الأولى , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , سنة 1999 , ص 206 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 62 - 81

إن كان ذلك ضروريا لبقائه على قيد الحياة ؛ وإعادة إنعاش بعض أجزاء الجسم كالقلب والرئتان , وان امتناع الطبيب عن وضع أجهزة الإنعاش الصناعي يعد من الجرائم السلبية التي يتحقق ركنها المادي بالامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر , أما ركنها المعنوي فيتحقق في حالة العلم بحالة الخطر ومع ذلك يمتنع الطبيب عمدا عن تقديم المساعدة وإسعافه بأجهزة الإنعاش الصناعي [67] , ولعل السند العقابي لامتناع الطبيب أشارت إليه المادة 182 من قانون العقوبات التي جاء فيها "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ...كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير " [68]؛ كما أكدته المادة 09 من مدونة أخلاقيات الطب التي نصت على أنه " يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يسعف مريضا يواجه خطرا وشيكا , أو أن يتأكد من تقديم العلاج الضروري له " [69].

.4الخاتمة .

تلزم النظم القانونية الوطنية منها والدولية الطبيب والجراح وكل من يقوم بممارسة العمل الطبي الالتزام بالأصول الطبية والقواعد الفنية لمهنة الطب ؛ وأن يبذل قصارى جهوده في سبيل تقديم أحسن الخدمات الطبية للمرضى في سبيل إنقاذ حياتهم أو تخفيف الآلام عليهم ؛ وإلا كان عرضة للمسائلة الجنائية والمدنية ؛ذلك أن الخطأ الطبي يحدث نتيجة المساس بحق المريض في العلاج والذي يحدث نتيجة الإخلال بتلك الثقة التي وضعها المريض في الطبيب عندما يعتقد هذا الأخير أنه بوسعه تقديم العلاج اللازم ؛ وعلى هذا الأساس يمكن أن نقترح بعض التوصيات وهي :

- على السلطات الوصية توفير كل مستلزمات العناية المادية (إنشاء هياكل - صحية جديدة كالمستشفيات وتزويدها بمختلف المعدات والوسائل الطبية)
- ضرورة تحسين ظروف الأطباء والجراحين وكل العاملين في قطاع الصحة ماليا ؛ وهذا للتقليل ربما من الأخطاء الطبية التي أصبحت السمة البارزة في المستشفيات الجزائرية ؛ وفي نفس الوقت القضاء على شبح هجرة الأطباء إلى المستشفيات الأجنبية خاصة الأوربية منها .

[67] د/ قراني مفيدة : المسؤولية الجنائية للطبيب في حالة الإنعاش الصناعي , مجلة العلوم الإنسانية , جامعة الإخوة منتوري , قسنطينة . سنة 2021 , ص 567 .

[68] أمر رقم 66/ 156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم .

[69] مرسوم تنفيذي رقم 92- 276 مؤرخ في 06 -07-1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب , ج ر عدد 52 سنة 1992 .

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 62 - 81

- العمل على تكثيف الرقابة الأمنية داخل المرافق الصحية خاصة أثناء الليل بهدف بسط الطمأنينة بين العاملين في القطاع ؛ وهذا بسبب ما يتعرضون له من مخاطر من الدخلاء والصعاليك الذين يزورون هذه المرافق .
- ضرورة العمل على التوزيع العادل للأطباء المتخصصين على المستشفيات العمومية ؛ خاصة تزويد مستشفيات الجنوب بطاقم طبي أسوة بالمناطق أخرى منها مستشفيات الجنوب .

المراجع

الكتب

- أحمد شعبان محمد طه : الخطأ الطبي في مجال المسئولية المدنية والجنائية ؛ دار الفكر الجامعي ؛ الإسكندرية ؛ بدون طبعة ؛ سنة 2015.
- أسعد عبيد الجميلي : الخطأ في المسئولية الطبية المدنية "دراسة مقارنة " دار الثقافة للنشر والتوزيع ؛بدون طبعة ؛عمان ؛سنة 2009 .
- أمال بكوش : المسئولية الموضوعية عن التبعات الطبية " دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن " دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ؛ بدون طبعة ؛ سنة 2017 .
- إياد محمد جاد الحق : مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسئولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني ؛ رسالة ماجستير ؛ جامعة الأزهر ؛ فلسطين ؛ سنة 2012 .
- حسن زكي الأبراشي : مسئولية الأطباء والجراحين المدنية ؛ دار النشر للجامعات المصرية ؛ بدون طبعة ؛ القاهرة ؛ سنة 1951 .
- صفاء خربوطلي : المسؤولية المدنية للطبيب والأخطاء المهنية المترتبة عليه " دراسة مقارنة ", بيروت ,المؤسسة الحديثة للكتاب ' سنة 2005 .
- عبد الفتاح بيومي حجازي : المسئولية الطبية بين الفقه والقضاء ؛ دار الفكر الجامعي ؛ الإسكندرية ؛ سنة 2008 ؛ ص .
- مزهر جعفر عيد : جريمة الامتناع ؛ عمان , الطبعة الأولى , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , سنة 1999 .

المقالات

- أ/ ياسمين قوسم وأ/ سماح فارة : نظرية المخاطر وتأثيرها على الخطأ كأساس للمسئولية التقصيرية ؛ مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ؛ المجلد السابع ؛ العدد الثالث ؛ السنة 2022 .
- لوني فريدة : مدى مسئولية الطبيب الجزائية عن أخطائه المهنية ؛ مجلة المحلل القانوني ؛ المجلد 2 ؛ العدد 2 ؛ سنة 2020 ؛ جامعة البويرة .
- بحكاوي الشريف : مسئولية الطبيب الممتنع ؛ مجلة آفاق علمية ؛ العدد 6 فبراير 2012 ؛ المركز الجامعي لتامنغست ؛ .
- بن صالح محمد الحاج عيسى : قرينة الخطأ في مجال المسئولية الإدارية الطبية ؛ مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ؛ المجلد 11 ؛ العدد الأول ؛ جامعة الأغواط

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 62 - 81

- حامد محمود حسن عصافره وأ/ لالوش سميرة : إعلام المريض والحفاظ على سره المهني كأحد التزامات الطبيب المهنية ؛ مجلة صوت القانون ؛ المجلد 08 ؛ العدد 01 ؛ سنة 2021 ؛ جامعة خميس مليانة .
- حامد محمود حسن عصافره وأ/ لالوش سميرة : إعلام المريض والحفاظ على سره المهني كأحد التزامات الطبيب المهنية ؛ مجلة صوت القانون ؛ المجلد 08 ؛ العدد 01 ؛ سنة 2021 ؛ جامعة خميس مليانة .
- حنوس إبتسام وأ/ بوخريسة بوبكر :عوامل حدوث الأخطاء الطبية وآثارها على الضحايا " دراسة حالة عينة من ضحايا الأخطاء الطبية مدينة عنابة "مجلة دراسات وسيكولوجية الانحراف ؛ المجلد 7 ؛ العدد 02 ؛ جامعة باجي مختار ؛ سنة 2022.
- رابح لالو : مسئولية الطبيب عن الخطأ الطبي : مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور ؛ الجلفة ؛ المجلد السابع ؛ العدد الرابع ديسمبر 2022 .
- شنة زواوي : مكانة الخطأ الطبي الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد التقليدية ؛ مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية ؛ المجلد الأول؛ العدد العاشر؛ جامعة سيدي بلعباس ؛ جوان 2018 .
- صحراء داودي : الخطأ الطبي ؛ جامعة زيان عاشور ؛ بدون عدد ؛ بدون سنة .
- عائشة قصار الليل : الطبيعة القانونية للمسئولية الطبية ؛ مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ؛ المجلد 04؛ العدد 01 ؛ سنة 2021 .
- عبيد فتيحة :صعوبة الإثبات في المسئولية المدنية الطبية بين خصوصية العمل الطبي ومحاولة التخفيف منها ؛ مجلة صوت القانون ؛ المجلد 07 العدد03 سنة 2021 ؛ جامعة خميس مليانة.
- علي عثماني : الخطأ الطبي كأساس للمسئولية الإدارية للمستشفى في الجزائر ؛ مجلة التراث ؛ جامعة الجلفة ؛ العدد 13 مارس 2014 .
- عمار محمد الشيخلي : المسئولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن التلوث البيئي " دراسة تحليلية مقارنة " المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ؛ المجلد الرابع ؛ العدد الثاني ؛ جامعة الأغواط ؛ سنة 2020 .
- قراني مفيدة : المسؤولية الجنائية للطبيب في حالة الإنعاش الصناعي , مجلة العلوم الإنسانية , جامعة الإخوة منتوري , قسنطينة . سنة 2021 .
- كريمة عليوة : مسئولية الطبيب عن أخطائه الطبية ؛ المركز الجامعي النعامة ؛ بدون سنة .
- مراد نعوم و د/ سمية برباح : معيار درجة جسامة الخطأ كأساس لقيام المسئولية الإدارية للمستشفى العمومي عن الأخطاء الطبية ؛ مجلة الفكر المتوسطي ؛ المجلد 10 العدد 01 سنة 2021 .
- مفيدة شكشوك : دور الخبرة في إثبات الخطأ الطبي ؛ مجلة العلوم القانونية والسياسية ؛ المجلد 10 ؛ العدد 02 ؛ سبتمبر 2019 .
- مولاي محمد لمين : أنواع الخطأ الطبي وصوره في المسئولية المدنية للطبيب الممارس في القطاع الخاص ؛ مجلة القانون والعلوم السياسية ؛ العدد الأول ؛ جانفي سنة 2015 .
- همام محمد يعقوب : نظرة عن حالات قيام مسئولية الطبيب المدنية في القانون المدني العراقي ؛ مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛ جامعة الفلوجة ؛ العراق ؛ عدد 05 ؛ سنة 2020 .
- همام محمد يعقوب : نظرة عن حالات قيام وانتفاء مسئولية الطبيب المدنية في القانون المدني العراقي ؛مجلة كلية الحقوق جامعة الفلوجة ؛ العدد 5 ؛ سنة 2020 .

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 62 - 81

- هوام خليدة : التزام الطبيب بسلامة المريض : ؛ مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ؛ المجلد 08 ؛ العدد 01 ؛ سنة 2021 .

أطروحة دكتوراه

- عمور سلامي : الوجيز في قانون المنازعات الإدارية " محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ؛ دفعة 2004 /2005 كلية الحقوق والعلوم الإدارية ؛ بن عكنون ؛ جامعة الجزائر .

النصوص القانونية والتنظيمية

- أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
- قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- قانون الصحة رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 ج ر عدد 46 معدل ومتمم .
- مرسوم تنفيذي رقم 92- 276 مؤرخ في 06 -07-1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب , ج ر عدد 52 سنة 1992 .